باب حد الشرب[1]

٥٣٣ ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة[2] فشهد[3] الشهود بذلك عليه، أو أقر فعليه الحد، لإجماع الصحابة[4] ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[5] ـ على وجوب الحد، وقال النبي [6] ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ:

---

(١) ن (ل ١٠٣ أ) ص.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص) (موجود)، وفي (ش) (توجد).

(٣) في (ش) (وشهد).

(٤) أخرج أبو داود (ج٤ ص ١٦٦، ١٦٧ الحديث ٤٤٨٩): عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، من حديث طويل جاء فيه: «... فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية. وأخرج الدارقطني أيضاً: «... قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين...». ورواه البيهقي عن الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني ج٣ ص ١٥٧. السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٢٠.

(٥) في (ش) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ت).

(٦) كلمة (النبي) سقطت من (ت).

(٧) من حديث أخرجه بلفظه أبو داود (ج٤ ص ١٦٥ رقم الحديث ٤٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب. ومن حديث أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (ج٢ ص ١٩١): عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي (ج٨ ص ٣١٣): «عن ابن =

«من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» وإن أقر بعد ذهاب رائحتها[1] لم يجب[2] الحد[3]، وقال محمد[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ يجب[5]، لأن الرائحة محتملة، و[6] لهما حديث عبد الله بن مسعود[7] ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى بسكران فقال[8]: «تلتلوه[9] ومزمزوه[10] .....

= عمر ونفر من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه...». وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن معاوية ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٦٤ الحديث ٤٤٨٢): «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٨ الحديث ١٤٤٤) «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٥٩ الحديث ٢٥٧٣): «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاجلدوهم...». وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله ـ عنه ـ: لفظ أبو داود والنسائي: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه...». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ١٦٤ الحديث ٤٤٨٤. سنن النسائي ج٨ ص ٣١٣. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٢٥٧٢): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا سكر فجلدوه، فإن عاد فجلدوه...». وأخرج أحمد (ج٢ ص ١٣٦) عن ابن عمر بلفظ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها فاجلدوه...».

(١) في (ت) (ريحها) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٧٦٥.

(٢) في (ش) زيادة (عليه).

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٧٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت، ش) زيادة (الحد).

(٦) الواو زيادة من (ش).

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله‌عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(٨) تكررت في (ص) لورودها في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأخيرة.

(٩) التلتلة: السّوق بعنف. ومعنى تلتلوه في هذا الأثر: أن يحرك الشارب ليعلم هل شرب أم لا وقيل معنى تلتله أي زعزعه وأقلقه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٩٤. لسان العرب ج١ ص ٤٤٢.

(١٠) مزمزه: حركه وأقبل به وأدبر. قال ابن الأثير: هو أن يحرك تحريكاً عنيفاً. لعله يفيق من سكره ويصحو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣٢٥. تاج العروس ج٤ ص ٨١.

واستنكهوه[1] فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه»[2] علق بذلك.

٥٣٤ ومن سكر من النبيذ حد، لأن عمر[3] ـ رضي الله عنه ـ أقام الحدّ على أعرابي سكر من النبيذ[4].

و[5] لا حد على من وجد منه رائحة الخمر، لأنها محتملة (لعله شربها كرها)[6]، وكذلك[7] لو تقيأها.

ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، (ولو)[8] سكر من مباح [كالبنج[9] .....

---

(١) النكهة: ريح الفم، ونكهته: شممت ريحه. قال ابن الأثير: استنكهوه: شموا نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١١٧. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٧ ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢ الحديث رقم ١٣٥١٩): «عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه... فوجودا منه ريح شراب... فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه...» مختصراً. وأخرجه البيهقي (ج٨ ص ٣٢٦) بلفظ: «عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران فقال: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه ففعلوا... فضربه ضرباً غير مبرح قلت: ما غير مبرح، قال ضرب ليس بالشديد ولا باللين... مختصراً.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) أخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٦٠): عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابياً شرب في إداوة عمر نبيذاً فسكر، فضربه عمر الحد». وعلق عليه الدارقطني بقوله: لا يثبت هذا. وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٣٥٠): «ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه: فقال الأعرابي إنما شربته من أداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك على السكر» انتهى. «وأعله بسعيد بن ذي لعوة وأسند تضعيفه عن البخاري وقال البيهقي في المعرفة: قال البخاري: سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه، لا يعرف، وقال بعضهم: «سعيد بن حدان، وهو وهم».

(٥) الواو سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٧) في (ت، ش) (كذا).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلو).

(٩) نبت مذهب للحس، وقيل: إنه مما ينتبذ أو يقوى به النبيذ. انظر: لسان العرب ج١ ص ٣٥٨. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٧.

ولبن الرماك[1][2]؛[3] لا يحد[4]، وكذلك[5] المكره. ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليتأدب به.

٥٣٥ وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون جلدة[6]،[7]، .....

---

(١) كتب (البرماك) وهو تصحيف. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٨٢.

(٢) الرّمكة: الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل، والجمع رَمَكٌ، والرماك، والرمكات، كلمة فارسية معربة، تعريب كلمة «رمكا» بالفارسية القديمة ومعناها الفرس. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٧٣٣. تاج العروس ج٧ ص ١٣٧. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٧٣.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٤) ن (ل ١٠٢ ب) ت.

(٥) في (ت، ش) (وكذا).

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) اختلف الفقهاء في مقدار حد السكر إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن مقدار حد السكر ثمانون جلدة وهم الحنفية والمالكية وأحمد في الرواية المشهورة عنه، والشافعي في قول له.

الفريق الثاني: يرى أن مقدار حد السكر أربعون جلدة وهم الشافعي في الرواية المشهورة عنه وأحمد في رواية. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بما أخرجه مسلم في روايتين ج٣ ص ١٣٣٠ الحديث ١٧٠٦ (٣٥، ٣٦) وأبو داود ص ١٦٣ الحديث ٤٤٧٩. والترمذي ج٤ ص ٤٨ الحديث ١٤٤٣. وصححه. «عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن [بن عوف]: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر». هذا لفظ إحدى روايتي مسلم.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري وأحمد عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٩. مسند أحمد ج٣ ص ٤٤٩.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بما أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٧ الحديث ١٥٣١) عن ثور بن يزيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى ـ أو كما قال ـ فجلد عمر في الخمر ثمانين. واستدل الفريق الثاني بالآتي: =

= **أولاً**: بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٣ الحديث ٦٧٧٣. ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٦. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٣١ الحديث ١٧٠٦ (٣٧):

ثانياً: وأخرج مسلم ٣ ص ١٢٣١، ١٢٣٢ الحديث رقم ١٧٠٧ (٣٨) وغيره عن حصين بن المنذر في قصة جلد الوليد بن عقبة في ولاية عثمان ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها: «... فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعد. حتى بلغ أربعين فقال أمسك...». والحاصل أن الجمهور يرون أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مستدلين بالأحاديث آنفة الذكر وبإجماع الصحابة، مع اختلافهم في مقدار الحد. ويذهب طائفة إلى أن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية، جاء في نيل الأوطار (ج٧ ص ١٦٠): «وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير». مستدلين بالآتي:

أولاً: ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل قد شرب الخمر، قال: اضربوه. قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٧.

ثانياً: ما أخرجه البخاري أيضاً عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شارباً، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان بالبيت أن يضربوه قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال. وفي رواية أخرى له جاء فيها: «... فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعل، وكنت فيمن ضربه». صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٦٤، ٦٥ الحديث ٦٧٧٤، الحديث ٦٧٧٥.

ثالثاً: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث السائب بن يزيد والذي سبق الاستشهاد به وجاء فيه: قوله ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإمرة أبي بكر الصديق فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...».

رابعاً: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كنت لأقيم حداً فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسنه». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ٦٦ الحديث ٦٧٧٨.

خامساً: ما أخرجه أبو داود (ج٤ ص ١٦٢ الحديث ٤٤٧٦) عن عكرمة عن ابن =

لحديث علي[1] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال[2] إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيجب عليه حد المفترين»[3].

(وإن)[4] كان[5] عبداً حد[6] أربعين[7]، ومن أقر بشرب الخمر

= عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقم في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضحك وقال: «أفعلها» ولم يأمر فيه بشيء». ويرد الشيخ الشوكاني في نيل الأوطار (ج٧ ص ١٦١) دعوى الإجماع التي يستدل بها الجمهور بقوله: «والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعل، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما بطريق التخمين ولهذا قال أنس: «نحو أربعين...» انتهى. والأثر الذي أخرجه مالك في قصة استشارة عمر ـ رضي الله عنه ـ الصحابة في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذي افترى». قال عنه الشوكاني (ج٧ ص ١٦٥) «اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهذي بما هو افتراء، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة، والكل ممنوع، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر فلا يلازمه الإفتراء، لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصاً وهو القذف لا كل مفتر...» والله ـ تعالى ـ أعلم. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٨٣. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٣١٧. بداية المجتهد ج٢ ص ٤٠٦. روضة الطالبين ج١٠ ص ١٧١. المغني ج٨ ص ٣٠٧. الإنصاف ج١٠ ص ٢٢٩، ٢٣٠. نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٥٦ ـ ١٦٥.

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٢) ن (ل ١٢١ أ) ش.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٧ الحديث ١٥٣١)، وسبق ذكر لفظه بهامش هذه الفقرة في ثنايا دراسة مسألة مقدار حد الخمر.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) (جلد) وفي (ت) (حده).

(٧) في جميع النسخ (أربعون) وفي (ش) كأنه صححها إلى (أربعين) وهو الصحيح، لأنه مفعول به منصوب بالياء.

و[1] السكر ثم رجع لم يحد، لأن الحدود[2] تدرأ بالشبهات[3] فلعله صادق[4] في رجوعه.

٥٣٦ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين[5] وبإقراره مرة واحدة[6] وعن أبي يوسف[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ[8] أنه[9] لا يقبل[10] فيه إلا الإقرار مرتين اعتباراً بعدد الشهود، كما في الزنا لنا[11] أن هناك ثبت غير معقول المعنى، لأن (في الإقرار)[12] الثاني لا يثبت إلا ما ثبت[13] بالإقرار الأول.

ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، لحديث الزهري[14] ـ (رحمه

---

(١) في (ش) (أو) وهو الأولى لأن الواو قد تشعر بأن الحد من مجموع شرب الخمر والسكر وليس كذلك عند الحنفية.

(٢) في (ت) (الحد) وهو تصحيف.

(٣) جاء في مسند أبي حنيفة: «عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ادرؤوا الحدود بالشبهات». انظر: مسند أبي حنيفة مع شرحه للملا على القارىء ص ١٨٦. وقد تقدم تخريج حديث «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» بهامش الفقرة ٥١٧.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الصادق) وهو تصحيف لأن (ال) تفيد معنى الكمال في الصدق ولا يتفق هذا مع المقام لوجود (لعل).

(٥) في (ش) (رجلين).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٨٥.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٠٣ ب) ص.

(٩) في (ت) (لأنه) وهو تصحيف.

(١٠) في (ش) (تقبل).

(١١) في (ش) (ولهما) وفي (ت) (ولنا).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالإقرار).

(١٣) في (ت، ش) (يثبت).

(١٤) هو محمد بن مسلم، بن عبد الله، بن شهاب من بني زهرة بن كلاب، قرشي. تابعي، مدني، رأى عشرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، كان يحفظ ٢٢٠٠ حديث، النصف منها مسند. قيل: مولده سنة ٥١ هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٤ ص ١٧٧ ـ ١٧٩. تهذيب التهذيب ج٩ ص ٤٤٥ ـ ٤٥١. الأعلام ج٧ ص ٩٧.

الله)ـ[1]: «مضت السنة من لدن[2] رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ والخليفتين من بعده أن لا تقبل[4] شهادة النساء مع الرجال في الحدود (والقصاص)[5]»[6] (والله أعلم بالصواب)[7].

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
(٤) في (ش) (يقبل).
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
(٦) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١٠ ص ٥٨ الحديث (٨٧٦٣): «قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا تجوز شهادة النساء في الحدود».
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).